Distr.: Limited 12 October 2016

Arabic

Original: English



الدورة الحادية والسبعون اللجنة الأولى البند ٩٨ (ك) من حدول الأعمال نزع السلاح العام الكامل: مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إندونيسيا: * مشروع قرار

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٥/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٩٦ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٥/٥٤ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٥/٤٥ الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٥/٤٥ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٥/٥٤ قاف المؤرخ ١٠٠١ و ١٩٥/٥٤ واو المؤرخ ٩٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠٠١ و ١٥/٥٤ واو المؤرخ ٩٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠٠١ و ١٠٠٨ و ١٥/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٥/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٥/٨٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٢/١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٢/٨٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٢/٨٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٢/٨٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٢/٨٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٣/٣٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٣/٣٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠١ و ١٣/٣٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠١ و ١٣/٣٠ و ١٠/٣٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠١ و ١٠/٣٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٠/٣٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠١ و ١٠/٣٠ المؤرخ ١٠٠ و ١٠/٣٠ و ١٠/٣٠ المؤرخ ١٠٠ و ١٠/٣٠ المؤرخ ١٠٠ و١٠/٣٠ المؤرخ ١٠٠ و١٠/٣٠ و١٠/٣٠ المؤرخ ١٠٠ و١٠/٣٠ المؤرخ ١٠٠ و١٠/٣٠ و١٠/٣٠ المؤرخ ١٠٠ و١٠/٣٠ و١٠/٣٠ المؤرخ ١٠٠ و١٠/٣٠ و١٠/٣٠ المؤرخ ١٠٠ و١٠/٣٠ و١٠/٣٠ و١٠







^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١٥ و ٣٠/٥٠ المؤرخ ٧ كانون و ٢٠١٥ و ٣٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواحب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٣٠/٧٠)،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الدي عُقد في مارغاريتا آيلند، بجمهورية فترويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ٣٠/٧٠ المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

1 - تؤكد بحدداً ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لترع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا الجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - قيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الحيلولة دون أن تسهم على نحو فعال في تحقيق التنمية المستدامة؟

٣ - ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي الخذة التعزيز الأهداف المتوحاة في هذا القرار (١)؛

16-17739

[.] Add.1 و A/71/123 (١)

- ٤ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورها الثانية والسبعين؟
- تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

3/3